

وقد ذكر أن الحدود كفارة لأهلها ، ففي حديث
 عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تعالوا
 بايعوني على ألا تشرکوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا
 تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بهتان تفترونه
 بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوني في معروف ،
 فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك
 شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب
 من ذلك شيئا فستره الله فأمره إلى الله إن شاء عاقبه .
 وإن شاء عفا عنه » ^(١) ، وفي حديث الشريد عن
 سويد « الرجم كفارة ما صنعت » .

أخبار صحيحة اشتملت على كفارات مهمة :

[١٧] عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« صوم يوم عرفة كفارة السنة الماضية والسنة

المستقبل » [رواه الطبراني في الأوسط وصححه

الألباني - رحمه الله -] .

(١) رواه النسائي والضياء ، وصححه الألباني - رحمه الله - .

الكفارات

[١٨] « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » ، [رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس وصححه الألباني - رحمه الله -] .

[١٩] « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » [رواه أحمد في مسنده عن عامر بن ربيعة وصححه الألباني - رحمه الله -] .

[٢٠] « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » . [رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه] .

[٢١] « قاربوا وسددوا ، ففي كل ما يُصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها ، أو الشوكة يشاكها » . [رواه أحمد ومسلم والترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه] .

[٢٢] « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة ،
 فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها ، إلا
 كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ، ما لم
 تؤت كبيرة ، وذلك الدهر كله » . [رواه
 مسلم عن عثمان رضي الله عنه] .

[٢٣] « ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ، ثم
 يخرج من بيته ، حتى يأتي الجمعة ، وينصت
 حتى تقضى صلاته ، إلا كان كفارة لما قبله من
 الجمعة » . [رواه النسائي عن سلمان وصححه
 الألباني - رحمه الله -] .

[٢٤] « ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذي كتب
 الله عليه ، فيصلّي هذه الصلوات الخمس ، إلا
 كانت كفارة لما بينهن » . [رواه مسلم عن
 عثمان رضي الله عنه] .

[٢٥] « من اغتسل يوم الجمعة واستاك ، ومس من

طيب إن كان عنده ، وليس من أحسن ثيابه ،
ثم خرج حتى يأتي المسجد ، ولم يتخط رقاب
الناس ، ثم ركع ما شاء الله أن يركع ، ثم
أنصت إذا خرج الإمام ، فلم يتكلم حتى يفرغ
من صلاته ، كانت كفارة لما بينهما وبين
الجمعة الأخرى » . [رواه أحمد وابن ماجه
والحاكم وصححه الألباني - رحمه الله -] .

[٢٦] « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته
إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم
يتخط رقاب الناس ، ولم يلغ عند الموعظة ،
كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى
رقاب الناس ، كانت له ظهراً » . [رواه أبو داود
عن ابن عمرو وصححه الألباني - رحمه الله -] .
[٢٧] « صب المؤمن كفارة لخطاياہ » [رواه الحاكم
والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه وصححه الألباني
- رحمه الله -] .

[٢٨] « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ، إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكون ، ولم يتخط رقبة مسلم ، ولم يؤذ أحداً ، فهو كفارة إلى يوم الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاث أيام ، وذلك بأن الله يقول : ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٠] [رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمرو وحسنه الألباني - رحمه الله -] .

(٢٩) حكم من نسي صلاة :

عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الألباني - رحمه الله -] .

(٣٠) حكم من أفطر ناسياً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة » [رواه الحاكم والبيهقي في السنن ، وحسنه الألباني - رحمه الله -] .

(٣١) كفارة المجلس :

أخرج الطبراني في الكبير عن ابن عمرو وابن مسعود رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ : « كفارة المجلس أن يقول العبد : سبحانك اللهم وبحمدك . أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك . أستغفرك وأتوب إليك » صححه الألباني ، وفي حديث جبير بن مطعم « من قال : سبحان الله وبحمده ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، فإن قالها في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ، ومن قالها في مجلس لغو كانت كفارة له » . [رواه النسائي والحاكم ، صححه الألباني - رحمه الله -] .

(٣٢) كفارة من جامع زوجه في نهار رمضان:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق به رقبة ، قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : هل تجد ما تطعم ستين مسكينا ؟ ، قال : لا ، قال : ثم جلس فأتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، قال أعلى أفقر منا ؟ ! ، فما بين لابتيها « أي ناحيتيها » أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، وقال : « اذهب فأطعمه أهلك » .

[رواه الجماعة] .

فالجماع لا غير - عند الجمهور - هو الذي يستوجب القضاء والكفارة ، إذا حدث في نهار رمضان ، وقد ذهب جمهور العلماء أيضاً إلى أن الكفارة لا تسقط بالإعسار

بل تصبح ديناً في ذمة صاحبها إلى حال اليسار .
وعند الحنابلة لا تجب إلا كفارة واحدة على الرجل ،
إذ ترك الاستفصال في مقام الإحتمال يتنزل منزلة
العموم في المقال ، كما يقررون في قصة هذا الرجل
الذي واقع أهله ، لم يستفصل النبي ﷺ أكانت
زوجك موافقة أم مستكرهه ؟ مع ورود احتمال أن
تكون موافقة وعلى الرغم من ذلك أوجبت عليه كفارة
واحدة أما من جامع زوجته ظاناً بقاء الليل أو غروب
الشمس فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو أظهر الأقوال كما
قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوي .

(٣٣) حكم من أفطر عمداً ثم جامع :

وقد سئل ابن تيمية - رحمه الله - (١) عن :
رجل أفطر في نهار رمضان متعمداً ثم جامع :
فهل يلزمه القضاء والكفارة ؟ أم القضاء بلا كفارة ؟ .

(١) راجع مجموع الفتاوي لابن تيمية (ج ٢٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٣)

فأجاب : عليه القضاء ، وأما الكفارة فتجب في مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ولا تجب عند الشافعي .

وقد استظهر وجوب الكفارة على من أفطر عمداً ثم جامع - وهو قول الجمهور - فقال : « وذلك لأن هتك حرمة الشهر حاصلة في الموضعين ، بل هي في هذا الموضوع أشد لأنه عاص بفطره أولاً ، فصار عاصياً مرتين ، فكانت الكفارة عليه أوكد ، لأنه لو لم تجب الكفارة على مثل هذا لصار ذريعة إلى أن لا يكفر أحد فإنه لا يشاء أحد أن يجمع في رمضان إلا أمكنه أن يأكل ثم يجمع بل ذلك أعون له على مقصوده ، فيكون قبل الغدا عليه كفارة وإذا تغدّى هو وامرأته ثم جامعها فلا كفارة عليه ، وهذا شنيع في الشريعة لا ترد بمثله .

فإنه قد استقر في العقول والأديان أنه كلما عظم الذنب كانت العقوبة أبلغ ، وكلما قوي الشبه قويّت ، والكفارة فيها شوب العبادة ، وشوب العقوبة ، وشُرعت

زاجرة ومأحية ، بكل حال : قوة السبب يقتضي قوة
المسبب . ا . هـ .

(٣٤) كفارة جماع الحائض :

قال تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى
فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا
طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (٢٢٢) [البقرة : ٢٢٢] ، أن المراد
من هذا الاعتزال ترك الجامعة لا ترك المجالسة أو الملامسة
فإن ذلك جائز ، بل يجوز الاستمتاع منها بما عدا الفرج
أو بما دون الإزار على خلاف ، ولا خلاف بين أهل العلم
في تحريم وطء الحائض ، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا ؟ .

قال ابن كثير . رحمه الله . » منه قولان أحدهما :

نعم لما رواه أحمد وأهل السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
النبي صلّى الله عليه وآله في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق
بدينار أو نصف دينار وفي لفظ : إذا كان دماً أحمر

فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وللإمام أحمد أيضاً عنه أن رسول الله ﷺ جعل في الحائض نصاب ديناراً فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار « والقول الثاني » : وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه لا شيء في ذلك بل تستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا الحديث فإنه قد روى مرفوعاً كما تقدم وموقوفاً وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث . ا . هـ .

وقال القرطبي - رحمه الله - : « واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه ، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة : يستغفر الله ولا شيء عليه ، وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد ، وبه قال داود وروى عن محمد بن الحسن « يتصدق بنصف دينار » وقال أحمد : « يتصدق بدينار أو نصف دينار » قال أحمد : « ما أحسن حديث عبد الحميد عن مُقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « يتصدق بدينار أو

نصف دينار » أخرجه أبو داود وقال : « هكذا الرواية الصحيحة قال : « دينار أو نصف دينار » ، واستحبه الطبري ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، وهو قول الشافعي ببغداد ، وقالت فرقة من أهل الحديث : إن وطأ امرأته وهي حائض تصدق بخمس دينار ، والطرق لهذا كله في « سنن أبي داود والدارقطني » وغيرهما .

وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال : « إذا كان أحمر فدينار ، وإن دماً أصفر فنصف دينار » ، قال أبو عمر : حجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الإستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس ، وأن مثله لا تقوم عليه بحجة ، وأن الذمة على البراءة ، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه ، وذلك معدوم في هذه المسألة . ١ . هـ .

وعلى القول بصحة حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو

الذي استدل به الإمام أحمد وغيره من أهل الحديث فمن جامع زوجه الحائض يتصدق بدينار في الدم ونصف دينار في إدبار الحيضة والدينار من الذهب عبارة عن ٤,٢٥ جرام تقريباً .

(٣٥) كفارة من ارتكب محظوراً من

محظورات الإحرام :

من كان له عذر ، واحتاج إلى ارتكاب شيء من محظورات الإحرام ، غير الجماع ، كحلق الشعر ، ولبس المخيط « كالقميص » اتقاء الحر أو برد ، ونحو ذلك ، لزمه أن يذبح شاه أو يطعم ستة مساكين ، كل مسكين نصف صاع من طعام ، أو يصوم ثلاثة أيام ، وهو مخير بين هذه الأمور الثلاثة ، ولا يبطل الحج والعمرة بارتكاب شيء من المحظورات سوى الجماع ، فعن كعب ابن عجرة قال : أن رسول الله ﷺ مر به يوم الحديبية فقال : قد آذاك هوام رأسك ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : « احلق ثم اذبح شاه نُسكاً ، أو أصم ثلاثة أيام ،

أو أطعم ثلاثة أضع من تمر على ستة مساكين» (١) .
 أما إذا تطيّب أو لبس - جاهلاً أو ناسياً - فلا كفارة عليه ، رواه البخاري عن عطاء فإذا ارتدى ملابسه مثلاً قبل أن يقصر أو يحلق في العمرة فعليه أن يعود لارتداء ملابس الإحرام ويقصر أو يحلق ، ومن تطيب ناسياً غسل الطيب ، ولا تلزمه الفدية .

فعن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بالجعرانة ، وعليه جُبة وهو مصفر لحيته ورأسه ، فقال : يا رسول الله أحرمت بعمرة ، وأنا كما ترى فقال : « إغسل عنك الصُّفرة ، وانزع عنك الجُبَّة ، وما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك » [رواه الجماعة إلا ابن ماجه] .

وهذا بخلاف ما إذا قتل صيداً - ناسياً أو جاهلاً - بالتحريم - فإنه يجب عليه الجزاء وليست الفدية المذكورة مبيحة للإقدام علي فعل المحرم - بلا عذر -

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .

ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه عمداً فقد أخرجه حجه عن أن يكون مبرراً ، ووجب عليه الفدية مع الإثم .

(٣٦) كفارة من ترك واجباً من واجبات الحج

يجب على من ترك واجباً من واجبات الحج كرمي الجمار أو ترك الإحرام من الميقات أو الوقوف بعرفات بالنهار والانصراف منها قبل الغروب ، أو ترك المبيت بالمزدلفة ، أو ترك طواف الوداع ، أن يذبح شاة لفقرائه الحرم لا يأكل منها شيئاً ، ومن ترك أكثر من واجب من هذه الواجبات لزمه من الشياه بعدد الواجبات التي أخل بها ، وكذلك يجب الهدي بالجنابة على الحرم كالتعرض لصيده أو قطع شجره ، أما من ارتكب محظوراً من المحظورات غير الجماع كالتطيب والحلق - غير ناس ولا جاهل - فيخير بين الذبح والإطعام والصيام على نحو ما مر بك .

ولا حج لمن لم يقف بعرفه ، وذهب الشافعي وأحمد وغيرهما إلى وقوف المغمى عليه ولم يفق حتى

خرج من عرفات لا يصح لأنه ركن من أركان الحج ،
وقد أفتى عليٌّ وعمر وأبو هريرة رضي الله عنهم رجلاً جامع أهله
وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجههما ، حتى
يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل والهدى .

وقال أبو العباس الطبري : إذا جامع المحرم قبل
التحلل الأول فسد حجه ، سواء أكان ذلك قبل الوقوف
بعرفه أم بعده ، ويجب عليه أن يمضي في قصده ،
ويجب عليه بدنة والقضاء من قابل .

فإن كانت المرأة مُطاوعة فعليها المضي في الحج ،
والقضاء من قابل كذا الهديُّ عند أكثر أهل العلم ،
وذهب بعضهم إلى أن الواجب عليهما هديٌّ واحد وهو
قول عطاء .

(٣٧) كفارة الظَّهَار :

أصل الظَّهَار أن يقول الرجل لامرأته : « أنتِ عليّ
كظهر أُمي » ، وإنما ذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً